

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 41 @ للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال آخر مسنونة كالغسل